

الجمارك الأردنية

Ref No

الرقم ٢١/٢١٩٨٩

Date

التاريخ ٢١/١٧/٢٠١٨

بلاغ رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

الموضوع : التخليص المحلي

على بضائع الترانزيت .

لاحقاً للبلاغ (٨٢) لسنة ٢٠٠٨ والتعميم رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠١٦ وبالإشارة الى الفقرة (ج) من المادة (٩٤) من قانون الجمارك النافذ ولغايات تنظيم عملية التخليص المحلي على البضائع الواردة ترانزيت ؛


أقرر إتباع ما يلي :-

- ١- إبراز طلب المرسل اليه الخطي (مالك البضاعة) مصدق حسب الأصول من أحد البنوك المحلية مع ضرورة تثبيت رقم البوليصة أو بيان الترانزيت على الطلب وتقديم كافة الوثائق التي تدل على أن البضاعة مقصدها ترانزيت ومنها البوليصة وإذن التسليم .
- ٢- مراعاة أن يكون المركز الجمركي مفوض بالتخليص على البضائع موضوع الطلب .
- ٣- إرفاق مشروعات ومطالعة المركز الجمركي حول الطلب ومن كافة الجوانب وبيان أي محاذير أو ملاحظات من إجابة الطلب وقبل رفع الأمر الى الدائرة (حسب النموذج المرفق) .
- ٤- في حال موافقة عطوفة المدير العام تستكمل الإجراءات في مركز التخليص الجمركي وفق الآلية التالية:-
 - أ - تنظيم بيان جمركي على أن تتم معاينة البضاعة معاينة فعلية .
 - ب- السير بإجراءات التخليص المحلي للبضاعة مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى وأحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

~~لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود~~

نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص/مع صورة عن المرفقات
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : للموسوعة عام .

ع.



الجمارك الأردنية

مركز جمرك
قسم المنافست والإستقبال
طلب تخليص محلي

إلى عطوفة المدير العام

بواسطة : السيد مدير جمرك

من : رئيس قسم المنافست والإستقبال

تاريخ : / /

الموضوع : طلب تخليص محلي على محتويات :-

بوليصة شحن رقم : تاريخ :

الصادر بموجبها إذن التسليم رقم : تاريخ :

بيان العبور رقم : تاريخ :

• يشير المنافست الورقي والوثائق المبرزة بأن محتويات بوليصة الشحن / بيان العبور أعلاه عبارة عن :

وردت بوضع العبور (ترانزيت) ولم ينظم بها بيان جمركي لغاية تاريخه .

• أرفق صاحب العلاقة كافة الوثائق اللازمة لطلب التخليص المحلي على المحتويات أعلاه ببيان الوضع في الإستهلاك (IM4) لدى مركز جمرك والمبينة تالياً : -

بوليصة / بيان عبور ، إذن تسليم ، موافقة صاحب العلاقة المصدقة أصولاً

/

• صلاحية الموافقة على التخليص المحلي على البضائع المارة بطريق العبور (الترانزيت) لعطوفة مدير عام الجمارك الأردنية سندا للمادة رقم (٩٤ / ج) من قانون الجمارك النافذ .

التنسيبات : رئيس قسم المنافست والأستقبال :

الاسم والتوقيع

مدير المركز الجمركي / أو من ينوب عنه:

الاسم والتوقيع

* ملاحظة : في الحالات التي نظم فيها بيانات جمركية قبل الحصول على الموافقات اللازمة ؛ يثبت رقم وتاريخ البيان والإجراء المتخذ من قبل المركز الجمركي في خانة التنسيبات .

** ملاحظة : تعتبر حالات تحويل البضائع من وضع جمركي إلى وضع آخر من غير الوضع في الإستهلاك المحلي من الصلاحيات الممنوحة لمدرء المراكز الجمركية وفقاً لأحكام البلاغ رقم (٢٠١١/٣٣) .